# إقليم كوردستان / العراق محملس القمضاء

- رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان - الهيئة الجزائية -



## ههریمی کوردستان / عیراق ئهنجومهنسی دادوهری

– سەرۆكايەتى دادگاى پيداچوونەوەى ھەريىمى كوردستان – – دەستەى سزايى –

#### Judicial Council

التأريخ

العدد/ ٥/ الهيئة الجزائية - الاولى /2020

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٧/ 2020/1 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد على عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف و نشأت احمد رشيد و محمد مصطفى محمود و مصلح گيلانى عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

الميز/ عضو الادعاء العام/ السيد ص.ص.م.

قررت محكمة جنايات السليمانية /الثانية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٩٩٩/ج/٢٠١٩ بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ع.ع.ع) وفق احكام المادة (١) من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان كوردستان والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف فوراً مالم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية أخرى . وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (س.ه.ح) مبلغ قدره ( ٢٠,٠٠٠) ستون الف دينار يدفع لها من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/ عضو الادعاء العام السيد (ص.ص.م) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تميزاً لدى محكمتنا بواسطة لائحته التميزية المؤرخة ٩/٠١٩/١٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة في لائحته . وارسلت محكمة جنايات السليمانية / الثانية اضبارة الدعوى الى محكمتنا عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٥٥٥ في ١٠١٩/١١/١٨ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق و المداولة:—

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ٩٩٩/ج/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٢ بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ع.ع.ع) وفق أحكام المادة الاولى من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان كوردستان والافراج عنه وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل ادلة كافيه لادانته حيث انكر التهمة المسندة اليه تحقيقا ومحاكمة وأن اعترافه امام القائم بالتحقيق الذى تراجع عنه لم يعزز باي دليل أخر عليه تقرر تصديق قرار المحكمة بالغاء التهمة والافراج عنه واطلاق سراحه حالاً مالم يكن مطلوباً على حساب قضية اخرى وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٠/١/٢٧.

الرئيس على عولا أحمد

ريزين)

# إقليم كوردستان / العراق مجلس القضاء

رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان - الهبئة الحزائبة -



## ههریمی کوردستان / عیراق ئهنجومهنسی دادوهری

- سەروكايەتى دادگاى پيداچوونەومى ھەريمى كوردستان– – دەستەي سزايى –

Council of the Judiciary

التأريخ ٢٠٢٠/١/٣٠

العدد /٨٣/ الهيئة الجزائية - الاولى /٢٠٢٠

- تابع للقرار-

(Y)

بالسرقة في دار المشتكي وتأيد ذلك بافادة المشتكي واقوال الشهود ومحضر الكشف ومخطط محل الحادث ومحضر ضبط المسروقات واعتراف المتهمة ( $\div$ .ع) تحقيقاً ومحاكمة اما انكار المتهمة ( $\tau$ ) وجد مناقضاً للادلة الثابتة المطروحة على بساط الدعوى حيث ثبت قيامها بالدخول الى دار المشتكي برفقة المتهمة ( $\tau$ ) وقيامها بدور المراقبة والحراسة لحين اتمام الجريمة كما ان العقوبة الصادرة بحقهما بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر وجدت مناسبة لنقاء صفحتهما من لوث الجريمة وتنازل المشتكي عن حقه في الشكوى عليه تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة  $\tau$ 07/أ $\tau$ 1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في  $\tau$ 1.

الرئيس على عولا أحمد

ريزين)

إقليم كوردستان / العراق محملس القمضاء



ههریّمی کوردستان / عیّراق ئهنجومهنسی دادوهری